

المبسوط في فقه الإمامية

[106] وروي أن رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل أنه سرق، فقال المشهود عليه: واٍ ما سرقت، واٍ إنهما كذبا على لتقطع يدي. فوعظهما عليه السلام واجتمع الناس فذهبا في الزحام، فطلبوا فلم يوجدا، فقال علي عليه السلام لو صدقا لثبتا. فإذا وعظهما فإن رجعا فلا كلام، وإن أقاما على الشهادة وقد اتفقا على الشهادة ولم يختلفا ووعظا فثبتا، فعند ذلك يبحث عن عدالتهما. هذا إذا لم يكن لهما شدة عقول، فأما إن كان لهما شدة عقول ووفور ضبط وجودة تحصيل، لم يفرقهم ولم يعظهم، لأن في ذلك نقيصة عليهم وعضاضة منهم، غير أنه يبحث عنهم، والبحث عن هؤلاء من غير تفريق ولا عن موعظة، والبحث عن القسم الأول بعد التفريق والموعظة. فأما الكلام في كيفية البحث أن يكتب اسم كل واحد منهم، وكنيته إن كانت له كنية، ويرفع في نسبه إلى الموضع الذي لا يشاركه فيه غيره، ويكتب حليته من لون وقد وطول وقصر، ويذكر منزله الذي يسكنه في محلة كذا، ويذكر موضع مصلاه وسوقه ودكانه ومعاشه من تجارة أو صناعة، لئلا يقع اسم على اسم، فيعدل الفاسق و يفسق المعدل. فإذا ضبط هذا نظرت، فإن أراد الحاكم الشرح والتطويل كتب: حضر القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان المدعي وأحضر معه فلانا المدعى عليه، فادعى عليه كذا وكذا، فأنكر، فأحضر المدعي شاهدين... وذكر ما قلنا من ضبطهما بالصفات وإن أحب الاختصار والايجاز اقتصر على ذكر المدعي والمدعى عليه، وذكر قدر الحق و الشهود. أما معرفة المدعي لئلا يكون ممن لا يقبل شهادة المزكى له، لكونه أباه أو ولده على الاختلاف فيه، وأما المدعى عليه لئلا يكون عدوه، وأما قدر الحق فلأن في الناس من يرى قبول شهادة الشاهد في القليل دون الكثير، وأما المشهود، فلما مضى ولينظر من الذي يزكيهم؟ فإذا ضبط كل هذا كتبه في رقاع ودفعها إلى أصحاب